التاريخ: 2010/2/6

إشارة رقم: LRAD- A 2010- M- 5-2

دولة الدكتور سلام فياض المحترم

رئيس الوزراء الفلسطيني

السلطة الوطنية الفلسطينية

رام الله – فلسطين

تحية واحترام وبعد ،،،

إيمانا منا بواجب تضافر الجهود الرسمية والمجتمعية في بناء منظومة القيم والحقوق والحريات الفلسطينية وفق المبادئ والمعايير التي أقرتها وكفلتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وتأكيدا منا على واجب تحمل السلطة والمجتمع المدني لالتزاماتهم الوطنية والقانونية في تعزيز هذه الحقوق، والدفاع عنها بمواجهة أي عمل قد ينتقص منها أو يحد من ممارستها.

ولضمان احترام الجميع لهذه الحقوق والحريات والامتناع عن مصادرتها أو تسييسها أو التحكم بممارستها وحسن التمتع بها وإعمالها.

وحرصا على إعمال مبدأ الفصل بين السلطات وتجسيد مبدأ المشروعية وسيادة القانون، واحتكام الجميع للقانون الأساسي الفلسطيني، كمرجعية فلسطينية قانونية ناظمة للحقوق والحريات ولعمل ومهام السلطات الفلسطينية الثلاث، ارتأينا التوجه لدولتكم بهذه المذكرة قصد وضعكم أمام ما لمسناه من معيقات وتحديات ما زالت تعصف بالحقوق والحريات، ما قد يحول دون تحقيقنا لنماء ورقي مجتمعنا وتعزيز تماسكه وصموده والأمل بغد أفضل.

دولة رئيس الوزراء ،،،

إن مؤسسة "الحق" وإذ تقدر عالياً توجهاتكم الصادقة في تعزيز سلطة المشروعية وسيادة القانون، وهو ما لمسناه عمليا في التحول النوعي والواقعي على صعيد مأسسة إدارات السلطة الوطنية الفلسطينية وهيئاتها، وشعور المواطن بانتهاء ظاهرة الانفلات الأمني وفوضى السلاح وغيرها من الظواهر السلبية التي باتت من مخلفات الماضي، غير أن هذه الانجازات رغم إقرارانا بحقيقتها وجدية وصدق التوجه لتحقيقها، إلا أننا لم نزل نواجه جملة من التحديات التي تشكل باعتقادنا ورؤيتنا خطرا حقيقيا على الحقوق والحريات بل قد يؤدي بقائها واستمرار وجودها، إلى انتقال المجتمع الفلسطيني ومؤسساته المدنية إلى مسار السلطة البوليسية.

إذ يتضح من فحوى تقارير وحدة الرصد والتوثيق الميداني لباحثي مؤسسة الحق الميدانيين في مختلف المحافظات الفلسطينية، فضلا عن الشكاوى وطلب الرأي والاستشارات القانونية التي يتوجه بها الأفراد لوحدة المناصرة المحلية في المؤسسة، استمرار بعض الانتهاكات الخطرة التي يمكننا حصر وتحديد أهمها بالتالي:

1- الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي.

لم تزل أجهزة الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية، تمارس إجراءات الاحتجاز بحق المدنيين الفلسطينيين المتهمين بالانتماء لحركة المقاومة الإسلامية حماس، بناء على مذكرات اعتقـال وتوقيف صادرة عن هيئة القضاء العسكري، استنادا لقانون العقوبات الثـوري لعـام 1979، على الرغم من عدم مشروعية هذا الإجراء لمخالفته الصريحة لأحكام المواد (11و 12) من القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، بل وقرارات أعلى مرجعية قضائية فلسطينية المتمثلة بالمحكمة العليـا الفلسـطينية والتـي أكـد مضمونها على عدم جواز توقيف القضاء العسكري للمدنيين الفلسطينيين.

وليس هذا فحسب بل إن القانون الأساسي الفلسطيني قد أكد صراحة بمقتضى المادة (112) على حصر جهة الاعتقال والتوقيف للمدنيين، حتى في حال الطوارىء، بالنائب العام أو المحكمة المختصة، ولهذا يجب على الأجهزة الأمنية المالكة لصلاحية الضبط القضائي أن تحترم هذا الإجراء وتعمل به حال توقيفها واحتجازها لأي مدني.

2- عدم إبراز مذكرات الاعتقال والتفتيش.

يتضح من عشرات الإفادات التي وثقتها "**الحق**"، عدم إبراز أفراد الأجهزة الأمنية الفلسطينية حال الاعتقال والتفتيش لأي مذكرات قانونية، وإنما الاكتفاء بالتعريف الشفوي على أنفسهم ومهامهم، ما يشكل أيضا خرقا وتجاوزا صريحا لقواعد الإجراءات الواجب مراعاتها وتطبيقها في مثل هذه الأحوال، إذ ألزمت نصوص كل من المواد (29 و30و39 و40 و41، 48 و50) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، المكلفين بإنفاذ القانون بضرورة إبراز مذكرات الاعتقال والتفتيش ومراعاة مجموعة من الضوابط والقيود حال التوقيف والتفتيش كما ألزمت المادة (41) المكلفين بإنفاذ القانون بضرورة تنفيذ أعمال تفتيش المنازل نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك.

3- التحايل على قرارات الإفراج الصادرة عن المحكمة العليا الفلسطينية.

رغم صدور قرار واضح وقطعي من دولتكم بوجوب احترام وتنفيذ الجهات الرسمية والأمنية لقرارات المحاكم، ما يؤكد على حقيقة حرصكم ورغبتكم الجادة والصادقة في تعزيز وتجسيد سيادة واستقلال القضاء، وفرض احترام القانون وسيادته، ورد الاعتبار للقضاء الفلسطيني وتعزيز هيبته ومكانته التي اهتزت وضربت، جراء حالة الاستخفاف والاستهتار التي تعاطت بها الجهات الأمنية مع أحكامه.

إلا أن الأجهزة الأمنية كما هو ثابت تعاملت مع هذا التوجه بمنطق يقترب من التحايل والتضليل، بحيث تلتزم من حيث المبدأ بتطبيق قرار المحكمة العليا بالإفراج، ثم لا تلبث أن تقوم بتوقيف واحتجاز الشخص على ذمة قضية أخرى، بل بلغ الأمر باحتجاز المفرج عنه

داخل مقر الجهاز فور الانتهاء من إجراءات الإفراج عنه بحجة التوقيف على ذمة قضية أخرى، وفي حالات أخرى يتم تبادل الأدوار بين الأجهزة إذ يلتزم الجهاز المخاطب بقرار المحكمة بأمر الإفراج، ويتم على الفور وخلال ساعات وربما يوم أو يومين اعتقال ذات الشخص من قبل جهاز آخر، ما يعني عمليا تجريد أمر الإفراج من قيمته فضلا عن إرهاق ذوي الموقوف جراء اضطرارهم للعودة مجددا للمحكمة العليا لغاية إصدار أمر جديد.

ولا يقتصر الأمر على التحايل على قرارات المحكمة العليا، إذ تم رصد العديد من حالات التحايل أيضا على قرارات المحاكم العادية، بحيث يتم في بعض الحالات تنفيذ قرار الإفراج ومن ثم دعوة الشخص للمقابلة، وإعادة احتجازه وتوقيفه.

لاشك بأن التحايل على تنفيذ أحكام المحاكم الفلسطينية، يدلل على مدى استخفاف أفراد الأجهزة الأمنية بسيادة القضاء وقدسية أحكامه التي يتضح عدم نيلها حتى هذا الوقت لأي وزن أو اعتبار، كما يحمل في طياته دليلا واضحا على تأصل وشيوع ثقافة "التحايل والالتفاف" على سيادة القانون و القضاء إذا ما تعارضت مع رغبات وتوجهات هذه الأجهزة، وفضلا عن ذلك يعتبر مثل هذا العمل جريمة استنادا لمضمون المادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني التي جاء بنصها (الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له).

4- استمرار ممارسة القضاء العسكري لاختصاصات القضاء المدني.

لم يزل القضاء العسكري يمارس سلطة وصلاحية إصدار مذكرات اعتقال وتوقيف بحق المدنيين الفلسطينيين، استنادا لقانون العقوبات الثوري لعام 1979، حيث أضحت كل حالات الاعتقال الجارية اليوم من قبل الأجهزة الأمنية، تتم بمقتضى مذكرات توقيف صادرة عن هيئة القضاء العسكري، رغم عشرات القرارات الصادرة عن أعلى مرجعية قضائية فلسطينية بعدم جواز وشرعية ممارسة القضاء العسكري لولايته على المدنيين الذين يخضعوا لولاية واختصاص القضاء النظامي.

وليس هذا فحسب بل إن إخضاع المدنيين الفلسطينيين لولاية القضاء والنيابة العسكرية الفلسطينية، يمثل انتهاكا صارخا وصريحا لأحكام القانون الأساسي وتحديدا نص المادة (101) فقرة 2 التي أكدت على عدم اختصاص المحاكم العسكرية خارج نطاق الشأن العسكري، كما يمثل مثل هذا العمل انتهاكا واضحا وصريحا لأحكام ومضمون المادة (6) والمادة (30) من القانون الأساسي.

لاشك بأن القضاء النزيه والمستقل أحد أهم الضمانات الحامية لحقوق الإنسان وحرياته، بل يعد القضاء المهاب الجانب، واحدا من الأعمدة الأساسية الضامنة لاستقرار وأمن المجتمع بمختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولهذا إذا ما غابت هذه الضمانة أو تم الانتقاص من استقلالها وهيبتها جراء الاعتداء عليها أو غصب سلطتها، فقد المجتمع بلا ريب أسس استقراره ومقومات تطوره ونمائه.

5- التدخل في شؤون الجمعيات

يتضح من مجموع الشكاوى التي تلقتها المؤسسة من الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية استمرار انتهاك الجهات المختصة بالجمعيات على صعيد وزارة الداخلية لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ولائحة القانون التنفيذية، حيث تحظر أحكام قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية على الجهات الرسمية التدخل في سير اجتماعات الجمعيات أو انتخاباتها أو مجالس إدارتها أو عدد أعضائها، ورغم ذلك تصر وزارة الداخلية على حضور اجتماعات الهيئات العامة للجمعيات وحضورها وإقرارها لانتخابات الجمعيات، فضلا عن تدخلها في بعض الحالات في تعيين وفرض أعضاء مجالس إدارة لبعض الجمعيات أو اشتراطها ضرورة استبعاد بعض المرشحين للانتخابات كما رصدنا تجاهل الجهات المختصة بالجمعيات تطبيق وتنفيذ قرارات المحاكم العليا المتعلقة بالطعن بقرارات الداخلية وغيرها من التدخلات التي أفقدت حرية تأسيس وتشكيل الجمعيات قيمتها ومضمونها.

6- التعذيب وسوء المعاملة.

نود التأكيد على التحسن النوعي الذي طرأ على طرق وكيفية تعامل الأجهزة الأمنية المختلفة مع المحتجزين، ولمسنا تراجعا جوهريا ملموسا في ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، بحيث باتت هذه الممارسة اقرب إلى السلوك الفردي والاستثنائي إن وجدت، وهذا ما يتضح لنا من المتابعات التي نقوم بها لرصد وتوثيق هذه الممارسة.

إن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة ما كان له أن يكون، لو وجد تشريع فلسطيني واضح وصريح بتقنين وعلاج مختلف جوانب هذه الجريمة، التي أغفلت التشريعات السارية على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة علاجها وتناولها، إذ لم يتم التطرق لهذه الجريمة سوى في نص يتيم، هو نص المادة 208 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، الذي أدرج التعذيب ضمن نطاق الجنح وليس الجنايات، ما بات يقتضي ضرورة وأهمية تدارك هذا الخلل وتصويبه، لكون النقص في النصوص القانونية الناظمة لموضوع التعذيب قد ساهم باعتقادنا في توفير المناخ والأرضية لشيوع هذه الممارسة، فضلا عما يترتب على هذا الغياب من تعزيز لشعور البعض بغياب المساءلة وإمكانية الملاحقة، ولهذا نرى أهمية وضرورة مراعاة السلطة التنفيذية لهذا الخلل من خلال الاهتمام بوضع وتشريع نظام قانوني خاص بحظر التعذيب لوقف مثل هذه الممارسات والقضاء عليها، كي لا تطل برأسها من جديد حال أية تغيرات سياسية أو حكومية.

7- الفصل الوظيفي لأسباب سياسية.

لم تزل سياسة التوظيف المتبعة على صعيد مؤسسات السلطة الوطنية قائمة على سياسة المسح الأمني، بحيث تمتنع الجهات الإدارية عن توظيف أي شخص لا توصي الأجهزة الأمنية الفلسطينية بتوظيفه أو التعاقد معه بذريعة "انتمائه السياسي لحركة حماس" أو غيرها من التيارات الفكرية القريبة من الحركة، كما تم فصل المئات من الموظفين استنادا لذات البعد، ما بات عمليا يكرس سياسة ونهج تمييزي رسمي قائم على التمييز في الانتماء حال التعامل مع حق المواطن في تقلد الوظائف العامة.

إن حق السلطة في حماية مؤسساتها وأمنها ونظامها حقا مشروعا، غير أن هذا الحق لا يجب بأي حال من الأحوال أن يتحول إلى هاجس، وتشكيك بحسن انتماء المواطن، فحق تقلد الوظيفة العامة حقا وحرية يجب إتاحتها للجميع وعلى قدم المساواة دون أي اعتبار للخلفيات السياسية أو الحزبية، لكون الوظيفة العمومية تحديدا من المواضيع المحكومة بقواعد ومعايير وضوابط تتيح للجهات المختصة المساءلة التأديبية والجنائية لأي موظف يخل بضوابط ومسلكيات العمل الوظيفي، ومن ثم لا مجال لتحصين أي شخص حال خروجه أو تجاوزه لمقتضيات العمل في الإدارة العامة.

دولة رئيس الوزراء ،،،

ان مؤسسة "**الحق**" وإذ تبدي قلقها بل وخشيتها من استمرار هذه الظواهر، تأمل من دولتكم التدخل وفق ما ترونه مناسبا من إجراءات وتدابير لوقف هذه التجاوزات والانتهاكات، والحد من تفاقمها واستفحال نتائجها ومخاطرها، كما نأمل من دولتكم في سبيل تعزيز ما بدأتموه من إجراءات لتحقيق الأمن والأمان ورد الاعتبار لسيادة القانون والقضاء منح هذه المعيقات والتحديات ما تستحقه من أولوية واهتمام.

مع خالص الاحترام والتقدير،،،

شعوان جبارين
المدير العام
مؤسسة الحق